الإيجاب الممتد

دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية

دكتور/ زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يتناول البحث الإيجاب الممتد دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية، والإيجاب يعد أحد شطري العقد، وذلك أن العقد يتم بالإيجاب والقبول، وسواء كان ذلك بالقول أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة مفهومة ونحو ذلك، أو بالفعل كالمعاطاة ونحو ذلك، ومع تطور الزمن وحوث الثورة التقنية من وجود أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية ونحو ذلك، استجدت المعاملات، وتطورت آلية التعاقد فأصبح الإيجاب ممتداً ينتظر قبول المشتري، فالسلع والخدمات تعرض على مواقع الإنترنت والتطبيقات الذكية، وأصبحت الشركات تعلن عن سلعها في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، فبينت حكم الإيجاب الممتد، وتتلخص نتائج البحث في الآتي:

١- أن نظام المعاملات المدنية ألزم الموجب إيجاباً ممتداً أن يبقى على إيجابه إذا حدد مدة معينة للإيجاب، فليس له العدول عنه، ولو قبل صدور القبول.

٢- أن نظام المعاملات المدنية عدّ عرض البائع للبضائع والخدمات مع بيان الثمن إيجاباً ممتداً من البائع ينتظر قبولاً، فمتى وجد القبول فقد انعقد العقد.

٣- أن نظام المعاملات المدنية عدّ الإعلان الذي بيّن فيه سعر المُعلن عنه إيجاباً ممتداً من المعلن.

Extended Offer compared to Civil Transactions Law: a jurisprudential study

Dr. Zeiad bin Saleh bin Hamoud Altwuijri

Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence at the Higher Institute of the Judiciary at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

The research addresses the Extended Offer jurisprudential study compared to Civil Transactions Law, and the offer is one of the two parts of the contract, because the contract is concluded by the offer and the acceptance, whether that is by saying or in writing or an understandable reference and so on, or by tender and so on, and with the evolution of time. and the technical revolution from the presence of computers and smart phones and so on, the transactions have evolved, and the contracting mechanism has evolved and the offer has become extended waiting for the acceptance of the buyer, as goods and services are advertised on websites and smart applications, and companies have become advertising their goods on social media and others, so the ruling of the extended offer has been shown

The results of the research are summarized in the following:

١- That Civil Transactions Law obliges the offeror to maintain his offer if he specifies a specific period for the offer, he may not withdraw it, even before the issuance of the acceptance.

٢- The Civil Transactions Law considered the seller's offer of goods and services with a statement of the price as an extended offer from the seller waiting for acceptance. Whenever acceptance is found, the contract is concluded.

٣- That Civil Transactions Law considered the advertisement in which the advertiser's advertised price indicated an extended offer from the advertiser.

المقدمة:

الحمد لله رب العالم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن دين الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وما زال العلماء يبرزون كنوزاً وفوائد لم تبرز من قبل، ومع وجود الحوادث والمستجدات، إلا أن الفقه في الإسلام بمبادئه العظام يبين حكمها، ففي المعاملات المالية نجد أن مبدأ الرضا من أهم مبادئ المعاملات قال تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[2]، ولم يشترط لفظاً معيناً فالعقود تصح بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل أو ما يقوم مقامهما.

وأبرز ما يعبر عن الإرادة هو الإيجاب والقبول، وبما أن المجتمع المسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأمية فيه غالبةً، فقد برزت الصيغة القولية في انعقاد العقود، واعتنى المتقدمون بالألفاظ ودلالتها على العقد عناية شديدة.

وكان العقد يتم بين المتبايعين الحاضرين بالقول (الإيجاب والقبول) أو بالفعل (المعاطاة)، فإن كان أحدهما غائباً كاتبه صاحبه أو راسله من خلال رسول يبعثه إليه، فإذا وصل الكتاب أو الرسول وقبل المشتري بذلك فقد انعقد العقد.

ومع تطور الزمن وحدوث الثورة التقنية من وجود أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية ونحو ذلك، استجدت المعاملات، طورت آلية التعاقد فأصبح الإيجاب ممتداً ينتظر قبول المشتري، فالسلع والخدمات تعرض على مواقع الإنترنت والتطبيقات الذكية، وأصبحت الشركات تعلن عن سلعها في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، وأصبح الناس يشترون من خلال حواسيبهم الآلية وهاتفهم الذكية من كافة أنحاء العالم.

فرأيت أن أكتب في الإيجاب الممتد، وأن أدرسه من الجانب الفقهي والنظامي في بحث أسميته (الإيجاب الممتد دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية)، سائلاً الله عز وجل بمنه وكرمه أن يسددني ويهديني إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث (٢١٨٥) (٧٣٧/٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١١١٨٦) (٣٧٤/١١)؛ وحسنه ابن كثير في (إرشاد الفقيهية إلى معرفة أدلة التنبيه (٥/٢)؛ وصححه البوصيري في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١٧/٣)؛ وصححه الألباني في (إرواء الغليل (١٢٥/٥).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- تطور آلية التعاقد بين الناس فالسلع والخدمات تعرض في المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية بإيجاب ممتد من التاجر ينتظر قبولاً ليتم العقد، فأصبحت كثيراً من التعاقدات تتم بهذه الصيغة.

٢- قلة الدراسات التي اعتنت بالإيجاب الممتد لا سيما بالمقارنة مع نظام المعاملات المدنية الذي يعد المرجع في العقود بين الناس.

٣- بيان العلاقة الوثيقة بين الفقه ونظام المعاملات المدنية.

٤- حاجة كثير من المهتمين بالمعاملات المالية لمثل هذه الدراسات التي تعنى بالجانب الفقهي والنظامي، التي تبين الحكم في هذه المسألة المهمة وتوضحها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وقفت على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري مبناه، وضوابطه، وتطبيقاته في المعاوضات، للأستاذ الدكتور: عبدالستار أبو غدة، وهو من البحوث المنشورة في مؤتمر شورى الفقهي السابع، عام ١٤٣٩هـ.

الدراسة الثانية: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي "التقديري" مبناه وضوابطه في المعاوضات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور: العياشي فداد، وهو من البحوث المنشورة في مؤتمر شورى الفقهي السابع، عام ١٤٣٩هـ.

الدراسة الثالثة: الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية، للدكتور: موسى آدم عيسى، وهو من البحوث المنشورة في مؤتمر شورى الفقهي السابع، عام ١٤٣٩هـ.

الدراسة الرابعة: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (التقديري) مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة ، للباحث: ناصر الداود، وهو من البحوث المنشورة في مؤتمر شورى الفقهي السابع، عام ١٤٣٩هـ.

وقد انفردت عن هذه الدراسات بالمقارنة بنظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

منهج البحث:

التزمت في إعداد هذا البحث بالمنهج الآتي:

(١) صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤) اعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

(٦) اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧) كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما خرجته من المصادر التي وقفت عليه فيها، ثم ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف العقد، وشروط الإيجاب والقبول.

المبحث الأول: تعريف الإيجاب الممتد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإيجاب.

الفرع الثاني: تعريف الممتد.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للإيجاب الممتد.

المبحث الثاني: الخلاف في فورية اتصال القبول بالإيجاب وتراخيهما.

المبحث الثالث: مجلس العقد في الفقه والنظام.

المبحث الرابع: الفرق بين الإيجاب الممتد وما يشبهه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد المعلق على شرط.

المطلب الثاني: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد المضاف إلى المستقبل.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيجاب الممتد والوعد.

المبحث الخامس: حكم الإيجاب الممتد.

المبحث السادس: إلزام الموجب بالإيجاب.

المبحث السابع: الإيجاب الممتد في نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع.

تمهيد:

قبل الشروع في تفصيل الحديث عن الإيجاب الممتد لا بد لنا من إشارة لطيفة لما يتعلق بأصل المسألة، ذلك أن العقد عُرف بأنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"(١).

وللعقد أركان أهمها الصيغة، وهي الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما، وقد تكلم أهل العلم رحمهم الله في هذا الركن وبينوا أحكامه، ومن ذلك ما يتعلق بمجلس العقد، واتصال القبول بالإيجاب، وقد اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط هي(٢):

١-أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٢- ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه.

٣-ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول.

واتحاد المجلس كما في الشرط الأول لا يراد به اتحاد المكان، وإنما المراد الحال – أي الظرف – التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالعقد والتفاوض فيه، ما لم يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل، أو يصدر من أحدهما ما يدل على الإعراض عن العقد بانشغالهما عنه بأمر آخر.

ومما يؤيد أن المراد بالمجلس هو الحال (الظرف) أن الفقهاء أجازوا العقد عن طريق المكاتبة أو المراسلة وأحد العاقدين في مكان والآخر في مكان آخر(٣).

فمجلس العقد بين الحاضرين هو منذ صدور الإيجاب من الموجب وحتى قبول القابل، ما لم ينصرفا عنه ويتشاغلا، فيعد المجلس منتهياً، ومجلس العقد بين الغائبين منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر وحتى قبوله أو إعراضه عنه(٤).

---

(١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، الوائلي (٨٩٨٠/١٥)؛ وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتين (١٠٣، ١٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٤/٥، ١٣٧-١٣٨)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥٢٧/٤)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٢٨/٤، ٢٣١، ٢٣٥-٢٣٦)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٣/٤)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣٢٩/٢-٣٣٠)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٩٨/٧)؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٣/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٤/٤)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/٣)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١٤/٣)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٤٠/٣)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣٣٠/٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٠٠/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٨/٥).

المبحث الأول: تعريف الإيجاب الممتد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإيجاب:

الإيجاب في اللغة: من وجب الشيء وجوباً، أي لزم، يقال: وجب البيع يجب جِبةً، وأوجب البيع فوجَبَ، وقيل: هو الإيقاع، يقال: وجب البيع وأوجبته إيجاباً، أوقعته(١).

قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع"(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد وقع خلاف في تعريفه بين الحنفية والجمهور، فعرف الحنفية الإيجاب بأنه: "ما صدر أولاً من أحد العاقدين"(٣).

وعرفه الجمهور بأنه: "ما صدر من البائع، وإن كان متأخراً عن القبول"(٤).

وهذا الخلاف يظهر ألا ثمرة له، وإنما هو خلاف اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الممتد:

الممتد في اللغة مشتق من المد، يقال: مده يمده مداً ومد به فامتد وممده فتمدد، والمد يأتي على عدة معان في اللغة منها: الزيادة والإطالة، يقال: مددت الشيء أمده مداً، إذا زاد فيه وواصله فأطال مدته، ومن معانيه الإمهال، يقال: مده يمده مداً، ومد به فامتد، إذا أمهله، ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾(٥)، أي يمهلهم(٦).

وأما في الاصطلاح فهو: "المزيد المتصل في الشيء من جنسه"(٧).

وبالنظر إلى المعاني الاصطلاحية يتبين أن **المد** زيادة في الشيء من جنسه، وأن **الإيجاب** هو ما يصدر من أحد العاقدين وبه وبالقبول يقع البيع ويلزم العقد، ولذا فإن الإيجاب الممتد **زيادة في مدة الإيجاب.**

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢٣١/١-٢٣٢)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٥٧٠/٧)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص ٢٧١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٧٩٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٩/٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤/٨)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٨٣/٥)؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص ٣٩٤)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥٠٦/٤-٥٠٧).

(٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (٦/٥)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٢٩/٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠/٥)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٩/٤-١٠)؛ وروضة الطالبين، النووي (٣٣٨/٣)؛ والمغني، ابن قدامة (٤٨٠/٣-٤٨١)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥/٢-٦)؛ وكشاف القناع، البهوتي (١٤٦/٣-١٤٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٥).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥٣٧/٢)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٩/٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٢٨٧/٩-٢٨٨)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٣٩٦/٣-٣٩٧).

(٧) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، الحدادي (ص ٣٠١) بتصرف.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للإيجاب الممتد:

عُرف الإيجاب الممتد بعدة تعريفات منها:

أنه "الإيجاب الجازم الصادر من الموجب والممتد لما بعد مجلس العقد والمتعلق بمحل معين (عين أو منفعة) يملكه الموجب أو له حق التصرف فيه، والموجه إلى شخص محدد أو إلى مجموعة أشخاص بحيث ينعقد العقد على المحل بمجرد قبول من وجه له الإيجاب"(١).

وعرف بـ"أن يصدر الإيجاب من الموجب (العاقد) ويستمر إلى ما بعد مجلس العقد سواء أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين"(٢).

ويؤخذ على هذين التعريفين أنها جعلت القبول بعد مجلس العقد، وهذا لا يمكن؛ لأن القبول لا بد أن يتصل بالإيجاب في مجلس العقد، ومجلس العقد على الحقيقة هو زمن اتصال القبول بالإيجاب كما سيأتي.

وعرف بأنه هو "الفترة الممتدة بين إصدار الموجب وقبول الطرف الآخر خلال مجلس العقد، إذا لم يتخلل ذلك إعراض من أحد الطرفين"(٣).

ويمكن أن نعرف الإيجاب الممتد بأنه: **الإيجاب الصادر من أحد العاقدين المحدد بزمن معين، أو غير المحدد بزمن.**

وقلنا: الإيجاب الصادر من أحد العاقدين: ليشمل جميع صوره على اختلاف المذاهب، فسواء كان العاقد هو البائع أو المشتري، وسواء كان التعاقد بين حاضرين أو غائبين.

وقلنا: المحدد بزمن معين أو غير المحدد بزمن: ليشمل جميع الصور، فإن كان الإيجاب الصادر من العاقد ممتداً إلى زمن عينه، كانتهاء المجلس أو تمام الساعة الفلانة المتفق عليها، أو بانتهاء فترة العرض، كما لو أعلن عن سعرٍ مخفضٍ للسلعة ينتهي بانتهاء اليوم ونحو ذلك، فهو إلى هذا الزمن المحدد.

وإن كان غير محدد بزمن، فإن العاقد مستمر على إيجابه كما لو وضع ثمن السلعة في المحل التجاري أو في المتجر الإلكتروني، فهذا إيجاب منه للبيع بهذا الثمن غير محدد بزمن معين.

---

(١) الإيجاب الممتد، عيسى (ص ١٣).

(٢) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي، الداود، مؤتمر شورى الفقهي السابع (ص ٢٤٧).

(٣) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي "التقديري"، فداد، مؤتمر شورى الفقهي السابع (ص ٢٢٤).

المبحث الثاني: الخلاف في فورية اتصال القبول بالإيجاب وتراخيهما:

اختلف أهل العلم في فورية اتصال القبول بالإيجاب وتراخيهما على قولين:

القول الأول: جواز تراخي القبول عن الإيجاب، فلا يشترطون الفورية في اتصال القبول بالإيجاب، فيكون للعاقد فترة للتروي ما دام أن مجلس العقد منعقد، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لزوم اتصال القبول بالإيجاب، ولا بأس بوقوع فصل بينهما زمناً يسيراً عرفا، وإليه ذهب الشافعية[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن القابل يحتاج إلى ترو وتأمل، وباشتراط الفور لا يمكنه ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن الفضولي إذا باع، فإن بيعه يكون موقوفاً على مالكه وإن طال، وما ذاك إلا لأن القبول يجوز أن يتراخى عن الإيجاب[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن في تراخي القبول إشعاراً بالإعراض عنه[٧].

ويمكن أن يناقش: بأن التراخي لا يدل على الإعراض عن التعاقد، فما دام أن المتبايعين في المجلس ولم يصرحا بالإعراض عنه صراحةً أو بالحديث في غيره، فالمجلس ما زال منعقداً، والبائع على إيجابه ولم يوجد منه ما يدل على إبطاله الإيجاب، فالقابل في فسحة من أمره لينظر في الصفقة ويتروى قبل الدخول فيها.

الدليل الثاني: أن في طول الفصل بين الإيجاب والقبول إخراج للقبول عن أن يكون جواباً للأول[٨].

ويمكن أن يناقش: بأن المؤثر في انعقاد العقود هو وجود الإيجاب والقبول، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، لا أن يقبل على غير ما أوجبه الموجب، وألا يرجع الموجب عن إيجابه، أما الزمن فلا أثر له على التحقيق في انعقاد العقد، يدل لذلك أن الفقهاء المتقدمين رحمهم الله أجازوا الإيجاب والقبول بالمكاتبة والمراسلة، ومعلوم أن الفاصل الزمني بينهما طويل، وإنما المؤثر هو توارد الإيجاب والقبول في مجلس العقد، فإذا وصل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٧/٥)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨٩/٣).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر، الجندي (١٩٣/٥)؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٨٦/٥)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٣٩/٤-٢٤١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١١/١١-١٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٠٠/٧).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (١٠٤/٨)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (١٦٩/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٧/٥).

(٦) ينظر: التوضيح في شرح المختصر، الجندي (١٩٤/٥).

(٧) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٦٧٢/٢).

(٨) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٦٧٢/٢)؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (١٥/٤).

الكتاب إلى المشتري وقبل به، فذاك هو مجلس العقد، وإذا وصل الرسول إلى المشتري وأبلغه بالإيجاب وقبل فذاك هو مجلس العقد، أما طول الفصل بين إيجاب الموجب وقبول القابل فلا أثر له.

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو القول الأول، وأن القبول يجوز أن يتراخى عن الإيجاب ما داماً في مجلس العقد؛ لأن المؤثر هو وجود الإيجاب والقبول، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، وألا يرجع الموجب عن إيجابه؛ ولأن اتصال القبول بالإيجاب يتحقق ما دام أنهما في مجلس العقد ولم يتشاغلا عنه أو يصرحا بالإعراض عنه.

المبحث الثالث: مجلس العقد في الفقه والنظام:

إن الناظر في كتب الفقه يجد أن المراد بمجلس العقد هو الحال (الظرف) التي يكون فيها المتعاقدون مشتغلين بالتعاقد، وذلك وفق آلية معينة هي اتصال القبول بالإيجاب سواء بالقول أو الفعل، فمتى أوجب البائع واتصل القبول به في أي وقت فقد انعقد العقد وتم، ووقت الانعقاد هو ما يسمى بـ(مجلس العقد)، فليس مجلس العقد هو وجود البائع والمشتري في مكان واحد، بدليل إجازة الفقهاء التعاقد عن طريق الكتابة أو المراسلة[1].

فمجلس العقد بين الحاضرين هو منذ صدور الإيجاب من الموجب وحتى قبول القابل، ما لم ينصرفا عنه ويتشاغلا، فيكون مجلس العقد منتهياً، وإن كان البائع والمشتري لا يزالان متواجدين في ذات المكان.

ويبقى البحث في مجلس العقد بين الغائبين كما في الكتابة والمراسلة ونحوهما، حيث توجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، فمجلس العقد أيكون وقت قبول القابل، أم يكون بعلم الموجب بقبول القابل ؟

لم أقف في كتب المتقدمين على بيان لهذه المسألة، وليس فيها أثر قاطع، لكن الذي يظهر أن جمهور أهل العلم على أن العقد ينعقد بصدور القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول[2].

ويتخرج في المسألة قول للحنفية بأن العقد ينعقد بعلم الموجب بقبول القابل[3].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٣/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٤/٤)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/٣)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١٤/٣)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٤٠/٣)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣٣٠/٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٠٠/٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٢/٢)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٨/٥)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٩٠/٥)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (١٦٨/٩)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ٥٧/٢).

(٣) وذلك في مسألة اشتراط بعضهم السماع من كلا المتعاقدين لانعقاد البيع، قال ابن مازه: "فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط انعقاد البيع بالإجماع، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول: لم أسمع ولا وقر في أذنه لا يصدق البائع؛ لأن الظاهر يكذبه " (المحيط البرهاني (٢٦٩/٦)؛ وقال ابن نجيم: "إذا قبل المشتري فلم يسمعه البائع لم ينعقد، فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط للانعقاد إجماعا، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنه لم يصدق قضاء" (البحر الرائق (٢٨٨/٥). وينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٦/٨)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (٥/٢).

فالظاهر أن مجلس العقد بين الغائبين هو منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر وحتى قبوله أو إعراضه عنه، فإذا فتح المشتري كتاب الطرف الأول فقد بدأ مجلس العقد، فمتى قبل فقد انعقد العقد، وكذا وصول الرسول فمتى وصل وأبلغ المشتري بإيجاب البائع فقد بدأ مجلس العقد، فمتى قبل فقد انعقد العقد، ومتى تشاغل عنه وأعرض فقد انتهى مجلس العقد.

وكذا في الإيجاب في العقود الإلكترونية في مواقع الإنترنت والتطبيقات الذكية في الأجهزة، فعارض السلعة على إيجابه، ويكون مجلس العقد هو دخول المشتري على صفحة السلعة، ومتى خرج عنها فقد انتهى المجلس، على أنه إن دخل مرة أخرى فقد بدأ مجلس جديد، فإذا قبل بإيجاب البائع فقد انعقد العقد.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذلك جاء في قراره ذي الرقم: ٥٢ (٦/٣): "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو ... ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله"[١].

وأما عند القانونيين فالتعاقد بين الغائبين فيه أربع نظريات[٢]:

النظرية الأولى: إعلان القبول: فالعقد يتم بقبول القابل، وذلك عند توافق الإرادتين (إرادة الموجب، وإرادة القابل).

النظرية الثانية: تصدير القبول: وهي تتفق مع النظرية الأولى بأن الإرادتين توافقتا عند قبول القابل، لكن لا يتم العقد إلا بتصدير القبول، لئلا يتمكن القابل من الرجوع، فمتى صدر القبول بإرساله للموجب بأي وسيلة فقد تم العقد.

النظرية الثالثة: استلام القبول: فالعقد يتم وينعقد بوصول القبول إلى الموجب، ولو لم يطلع الموجب على مضمونه، فهو بمجرد الوصول.

النظرية الرابعة: العلم بالقبول: فالعقد يتم وينعقد عند اطلاع الموجب على مضمون القبول، وإن كان وصله القبول قبل ذلك بزمن.

والذي يتفق مع الفقه الإسلامي هي النظريتان الأولى والأخيرة، وبالنظر في نظام المعاملات المدنية نجد أن النظام أخذ بالنظريتين: **فعدّ العقد قد تم وانعقد في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول** في حال كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد، أو في مكانين مختلفين وكانت وسيلة الاتصال بينهما مباشرة، جاء في الفقرة الأولى من المادة (الثامنة والثلاثين): "إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحدٍ أو في مكانين مختلفين

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ١٧٠).

(٢) ينظر: مصادر الحق، السنهوري، المجلد الأول (٣٩/٢).

عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك ". فعد الغائبان اللذين بينهما اتصال بوسيلة مباشرة كالحاضرين.

أما إذا كانا غائبين، فإن **العقد تم وانعقد في الزمان والمكان الذين علم فيهما الموجب بالقبول،** ما لم يتفقا على خلاف ذلك، جاء في الفقرة الثانية من المادة (الثامنة والثلاثين): "إذا كان المتعاقدان غائبين؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين علم فيهما الموجب بالقبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

المبحث الرابع: الفرق بين الإيجاب الممتد وما يشبهه، وفيه ثلاثة مطالب:

لا بد لنا من التفريق بين الإيجاب الممتد وما يشبهه؛ ليظهر ويتضح لنا المراد بالإيجاب الممتد ولا يلتبس بغيره، وليكون الحديث منصباً عليه. ومما يجب التفريق بينه وبين الإيجاب الممتد هو العقد المعلق على شرط، أو العقد المضاف إلى المستقبل، وكذلك الوعد:

المطلب الأول: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد المعلق على شرط:

العقد المعلق هو: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"(١).

ومعنى ذلك أن العقد لا يتم إلا بوجود ما علق عليه، ومثاله: إذا وافق زيد فقد تم البيع، فالموجب هنا علق العقد على موافقة زيد، فالتعليق يمنع العقد من أن يكون سبباً لحكمه في الحال، فلا ينعقد سبباً إلا عند وجود ما علق عليه، فإذا حصلت موافقة زيد انعقد البيع، وإلا فلا، فهو متردد الوجود، وهذا بخلاف الإيجاب الممتد فهو غير معلق على شيء، وليس متردداً في الوجود، فالموجب على إيجابه ومتى قبل القابل تم العقد دون تعليق، كما لو وضع البائع الثمن على السلعة فهو موجب بهذا الثمن بلا زمن محدد ولا تعليق، فإذا أخذ السلعة القابل ودفع الثمن فقد وقع العقد وتم.

المطلب الثاني: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد المضاف إلى المستقبل:

العقد المضاف إلى المستقبل هو: "انعقاد في الحال مع تأخير آثار العقد إلى زمن معين"(٢).

ومعنى ذلك أن العقد تم في الحال، لكن أُجِّل أثره إلى زمن مستقبل، كما لو قال المؤجر: أجرتك السيارة الشهر القادم، فعقد الإجارة تم بإيجاب وقبول، لكن أثره مؤجل إلى بداية الشهر القادم، وهذا بخلاف الإيجاب الممتد فإن العقد لم يتم ولم ينعقد، وإنما الموجب على إيجابه وينتظر قبول القابل.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٣١٧).

(٢) تقسيمات العقود والآثار الفقهية المترتبة عليها، السعيد (ص ٧٣).

المطلب الثالث: الفرق بين الإيجاب الممتد والوعد:

الوعد كما عرفه المتقدمون هو: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"(١).

وقيل بأنه: "الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"(٢)، فالوعد يصدر على وجه الانفراد، بخلاف المواعدة التي تصدر من الطرفين(٣).

والوعد عند المتقدمين في المعروف، وهو ما كان سبيله الإرفاق كما في عقود التبرعات ونحوها، كما هو ظاهر من تعاريفهم له، أما الوعد الذي نريد بيان الفرق بينه وبين الإيجاب الممتد فهو ما يكون في عقود المعاوضات، وهو مختلف في الحقيقة الاصطلاحية، وقد عُرف بأنه: "إخبار عن إنشاء المخبر تصرفاً في المستقبل"(٤).

ويمكن أن نعرفه بأنه: إخبار المخبر دخوله في العقد حال إتمام الطرف الثاني ما يلزمه.

فالعميل يخبر (يعد) المصرف بدخوله في عقد شراء المنزل بالتقسيط حال تملك المصرف المنزل، وهي ما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء.

ومعنى ذلك أن الوعد عِدةٌ بالإيجاب والدخول في العقد، فالوعد الأصل فيه أنه إخبار بالرغبة في الإنشاء، وليس إنشاء للعقد، وهذا بخلاف الإيجاب الممتد فهو جزء من ركن العقد، هو إيجاب من البائع ينتظر قبول العاقد الآخر، فإذا تم القبول وتوافرت بقية الأركان والشروط انعقد العقد وتم.

فإن قال قائل: هذا على القول بأن الوعد غير ملزم، فما الفرق بين الوعد الملزم والإيجاب الممتد ؟

فالجواب: أن القائلين بالوعد الملزم على رأيين:

الرأي الأول: من لم يفرق بين الوعد الملزم والعقد في الأثر(٥)، وعليه فإن الوعد يكون عقداً على الحقيقة، فالوعد كالعقد، ويكون الوعد من العاقد هو إيجاب ممتداً.

والرأي الثاني: من فرق بينهما، فذهب إلى أن الوعد الملزم باقٍ على حقيقته، وأنه إخبار بالرغبة في الإنشاء، ولا يُطالَب الواعد بالدخول في العقد، لكن أثر الإلزام بالوعد هو في تحميل الواعد الضرر الذي يقع على الموعود إن وجد ضررٌ(٦)، فالوعد هنا على خلاف الإيجاب الممتد الذي هو إيجاب من أحد العاقدين ينتظر قبولاً، بخلاف الوعد الملزم على

---

(١) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٤٢/٩).

(٢) عمدة القاري، العيني (٢٢٠/١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، القرار رقم (٢، ٣) (١٥٩٩/١).

(٤) أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، أحمين وآخرون (ص ٦٠).

(٥) ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٨٦٣/٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥٣/١٢).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٤٠-٤١ (٥/٢ و٥/٣)، (ص ١٤٦)، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معيار المرابحة (٣/٥/٢، ٤/٥/٢، ٢/٤) (ص ٢٠٨، ٢١٣).

هذا القول، فالواعد إن دخل في المعاملة فهو قابل لا موجب؛ لأنه في مركز المشتري، وإن لم يدخل فلا يطالب بالدخول في العقد، وإنما تحمل ضرر الواقع بسبب إخلافه الوعد.

المبحث الخامس: حكم الإيجاب الممتد:

ليتبين لنا حكم مسألة ما لا بد من توصيفها ليظهر الحكم فيها، والإيجاب الممتد هو في الحقيقة إيجاب من أحد العاقدين زِيد في مدته إلى زمن محدد ينتهي به، أو إلى زمن غير محدد، فمتى قبل القابل في أثناء المدة انعقد العقد مباشرة وترتبت آثاره.

وبناء على توصيف المعاملة يتبين أن الإيجاب الممتد هو إيجاب من أحد العاقدين لم تحدد له مدة، فالموجب باقٍ على إيجابه إلى أن يقبل الطرف الآخر ويتم العقد، أو إيجابٌ حددت له مدة ينتهي إليها، فإن وافق قبولاً انعقد العقد وتم، وإلا فإنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له.

ولا يظهر وجود مانع شرعي من الإيجاب الممتد، بل ظاهر إجازة الفقهاء لانعقاد العقد بالكتابة والمراسلة تدل على جواز أن يكون الإيجاب ممتداً، وسواءً حددت له مدة معينة ينتهي إليها، أو لم تحدد له مدة، وقد صدرت قرارات من مجمع الفقه الإسلامي أُقر فيها الإيجاب الممتد، ومن ذلك:

١- القرار ذو الرقم ٥٢ (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، جاء فيه: "إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"(١).

٢- القرار ذو الرقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، جاء في الفقرة (٣): "كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين"(٢).

٣- القرار ذو الرقم ٢٣٨ (٢٤/٩) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، جاء فيه: "إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر، فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب"(٣).

وفي المعايير الشرعية أقر الإيجاب الممتد، ومن ذلك:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ١٧٠).
(٢) المرجع السابق (ص ١١٥).
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٨٥٥).

١-معيار المتاجرة في العملات، البند رقم (٢/٨/٢): "الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي"(١).

٢-معيار الجعالة، البند رقم (١/٥): "فتنعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل .."(٢).

٣-معيار صكوك الاستثمار، البند رقم (٧/١/٥): "تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين ... إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجابٌ، فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً"(٣).

٤-معيار التعاملات المالية بالإنترنت، البند رقم (٢/٢/٤): "إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة"(٤).

وقد صدرت عدة فتاوى تتعلق بالإيجاب الممتد، ومن ذلك:

١-فتوى ندوة البركة ذات الرقم (٥/١٩) بشأن الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، وفيه: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه"(٥).

٢-قرار مؤتمر شورى الفقهي السابع، بشأن الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري، وفيه: "أولاً: ... والإيجاب الممتد ملزم لمن صدر عنه، ولكنه ليس عقداً، وإنما هو التزام منفرد. ... ثالثاً: يجوز صدور الإيجاب الممتد على مبيع موصوف في الذمة، أما إذا كان المبيع معيناً فيجوز إصدار الإيجاب إذا كان الموجب مالكاً له وفي هذه الحالة لا يجوز للموجب التصرف في المبيع قبل انتهاء مدة الإيجاب. ... رابعاً: يجوز للمصرف إنشاء إيجاب محدد المدة على سلعة مملوكة لم يتم قبضها، فإن صدر قبول العميل بعد أن قبض المصرف السلعة ودخلت في ضمانه، صح البيع بشروطه، ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه، ولا من بيع ما لم يضمن؛ لأن الإيجاب وحده ليس عقداً"(٦).

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (ص ٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٢٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٧٧).

(٤) المرجع السابق (ص ٩٦٣).

(٥) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ١٤٩).

(٦) البيان الختامي لمؤتمر شورى الفقهي السابع والقرارات والتوصيات الصادرة عنه (ص ١٤-١٥).

٥-الضابط ذو الرقم (٤٥٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "إذا أصدر أحد المتعاقدين بالصرف إيجاباً محدد المدة بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فإنه يكون ملزماً بها في هذه المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض"[١].

٦-قرار مصرف الإنماء ذي الرقم (٨٠٧) بشأن إجازة فكرة تتعلق بتفويض العميل بالشراء، وإيجاب المصرف في اعتمادات المشاركة، وفيه: "ثانياً: يجوز للمصرف إنشاء إيجاب على سلع مملوكة له في ذمة المورد قبل قبض المصرف لها، على أن يكون قبول العميل بعد قبض السلع ودخولها في ضمان المصرف، وبهذا يلاقي قبول العميل إيجاباً صحيحاً؛ ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه، ولا من ربح ما لم يُضمن؛ لأن الإيجاب وحده لا يعد عقداً، ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد لا سيما وأن للمصرف حق الرجوع عنه"[٢].

المبحث السادس: إلزام الموجب بالإيجاب:

هنا مسألة مهمة وهي إلزام الموجب بالإيجاب قبل القبول، فإذا أوجب العاقد إيجاباً ممتداً فهل يلزمه ذلك الإيجاب ولا يمكنه الرجوع عنه.

اختلف أهل العلم في لزوم الإيجاب قبل القبول على قولين:

القول الأول: أن الموجب لا يلزمه إيجابه، إلا إذا اتصل بالقبول، فإذا أوجب فله أن يرجع عن إيجابه قبل القبول، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الموجب يلزمه إيجابه، وإليه ذهب المالكية[٦].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٧].

---

(١) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية (ص ١٣٧).

(٢) قرارات اللجنة الشرعية، تطبيق الإنماء الشرعية.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٤/٥)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥٢٧/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٥/٢)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣٣٠/٢).

(٥) لم أقف على لفظ صريح لهم في هذه المسألة، لكن يمكن أن يخرج على قولهم بخيار المجلس، فما دام أن للبائع الخيار ولو بعد تمام البيع وقبل التفرق من المجلس، فله أن يرجع عن بيعه قبل التفرق فكذا له أن يرجع عن إيجابه من باب أولى. ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٦).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (٩٨/٢)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٤١/٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، رقم الحديث (٢١١٤) (٦٥/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث (١٥٣٢) (١١٦٤/٣).

وجه الدلالة: أن الخيار الثابت للمتعاقدين قبل أن يتفرقا هو خيار القبول وخيار الرجوع، فللموجب خيار الرجوع، فيجوز له أن يرجع عن إيجابه، وهذا يستلزم أن الإيجاب غير لازم للموجب(١).

قال محمد بن الحسن بعد أن روى الحديث عن الإمام مالك: "وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"(٢).

وعند الحنابلة أن للمتبايعين الخيار في فسخ البيع بعد تمامه ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا(٣)، وعليه فإن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل القبول من باب أولى.

الدليل الثاني: أن العقد يكون لازماً بوجود شطريه (الإيجاب والقبول)، أما وجود أحدهما فإنه لا يكون لازماً قبل وجود الآخر(٤).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الإيجاب أحد شطري العقد، ولا يترتب على وجوده حق للطرف الآخر، فللموجب أن يرجع عنه.

ويمكن أن يناقش: بأن الطرف الثاني قد يترتب عليه ضرر برجوع الموجب، فقد يدخل في معاملة أخرى ما كان له أن يدخل فيها إلا بناء على ذلك الإيجاب، كما لو أعلنت شركة عن سلعة بسعر معين، ودلت القرائن على أنه إيجاب ممتد، فدخل زيدٌ في عقد مع شخص آخر على أن يورد له هذه السلعة بسعر محدد أعلى من سعر تلك الشركة، فعلى القول بجواز الرجوع عن الإيجاب، فإن رجوع الشركة عن إيجابها فيه إضرار عليه.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الموجب أوجب على نفسه البيع، فلزمه قوله(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن العقد إنما يكون لازماً بوجود شطريه (الإيجاب والقبول)، أما وجود أحدهما فإنه لا يكون لازماً، ثم إنه لا يترتب على وجود الإيجاب فقط حق للطرف الآخر فله الرجوع عنه.

ويمكن أن يجاب: بما سبق ذكره من أن الطرف الثاني قد يدخل في معاملة لم يكن ليدخل فيها إلا بناء على ذلك الإيجاب، وقد يترتب عليه ضرر برجوع الموجب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٤/٥).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص ٢٧٧).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٤/٥).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٥٧/٣).

الراجح والله أعلم هو القول بعدم إلزام الموجب بإيجابه، وأن له الرجوع عنه؛ لأن للمتبايعين الرجوع عن البيع بالخيار ما داما في المجلس ولم يتفرقا، فكذا الرجوع في الإيجاب قبل القبول من باب أولى؛ ولأن الإيجاب أحد شطري العقد، ولا يترتب على وجوده وحده الانعقاد؛ ولا يترتب عليه كذلك حق للطرف الآخر، إلا أن الطرف الآخر لو أثبت أنه دخل في معاملة بناء على ذلك الإيجاب، وأثبت وقوع الضرر عليه بسبب رجوع الموجب عن إيجابه، فإنه يستحق التعويض عن الضرر الفعلي؛ للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وفي نظام المعاملات المدنية ألزام العاقد الذي أوجب إيجاباً ممتداً مدة معينة، ألا يرجع عن إيجابه ولو قبل صدور القبول، جاء في الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والثلاثين): "للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول؛ ما لم تكن للإيجاب مدةٌ معينة".

فإن لم يكن للإيجاب مدة معينة، فنص النظام على أن الموجب لو عدل عن إيجابه فعليه أن يعلم الموجه إليه الإيجاب بعدوله عنه، وإلا لزم الموجب تعويض ما لحق الموجه إليه الإيجاب من ضرر فعلي، جاء في الفقرة الثانية من المادة (الخامسة والثلاثين): "إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجه إليه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي عُدِل عن إبرامه".

المبحث السابع: الإيجاب الممتد في نظام المعاملات المدنية:

بالاطلاع على نظام المعاملات المدنية نجد أن العقد ينشأ بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي[2]، ويكون التعبير عن الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة، فيجوز أن يكون التعبير بالقول أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة المفهومة، وبالفعل[3].

ويكون التعاقد صراحةً أو ضمناً كما لو كان هنالك تعامل مسبق بين طرفين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، وسكت الطرف الآخر، فإن سكوته يُعد قبولاً، أو كان الإيجاب لمحض منفعة الطرف الآخر، وسكت، فإن سكوته يُعد قبولاً، كما نصت على ذلك المادة (السابعة والثلاثون): "١. لا يعد سكوت من وجه إليه الإيجاب قبولاً إلا إذا كان هناك اتفاقٌ أو جدت قرينة تدل على ذلك.

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩) (ص ١٨)؛ والوجيز في إيضاح القواعد، البورنو (٢٥١/١)؛ وشرح القواعد السعدية، الزامل (ص ١٤٥).

(٢) المادة (الحادية والثلاثون): "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معيّنةٍ لانعقاد العقد". نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة (الثالثة والثلاثون): "١. يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

٢. يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمنيًا، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك". نظام المعاملات المدنية.

٢. يعد السكوت قبولاً إذا كان هناك تعاملٌ سابقٌ بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو كان هذا الإيجاب لمحض منفعة الموجب له".

ويتضح الإيجاب الممتد في المادة (الرابعة والثلاثين) حيث عدّ النظام عرض البائع للبضائع والخدمات مع بيان الثمن إيجاباً، فهو إيجاب ممتد من البائع ينتظر قبولاً، فمتى وجد القبول فقد انعقد العقد.

وكذا إذا قامت الدلائل على أن الإعلان الذي بيّن فيه سعر المُعلنِ عنه أنه إيجاب ممتد من المعلن، فمتى لاقى قبولاً فقد انعقد العقد(١).

وفي المادة (الخامسة والثلاثين) ألزم النظام الموجب إيجاباً ممتداً أن يبقى على إيجابه إذا حدد مدة معينة للإيجاب، فإن لم يكن للإيجاب مدة محددة، فللموجب أن يعدل عن إيجابه قبل صدور القبول، وعليه أن يعلم من وجه إليه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويض من وجه له القبول عما يلحق من ضرر فعلي، أما ما فاته من كسب متوقع ونحو ذلك فلا يُعوض عنه(٢).

وقيد النظام الإيجاب الممتد في المزاد برسو المزايدة، وذلك أن المتعاقد يوجب إيجاباً ممتداً للمتقدمين بالعطاءات، فإذا لاقى هذا الإيجاب قبولاً بتقديم عطاءٍ فإن العقد لا يتم إلا برسو المزايدة، فكل عطاءٍ يسقط بالعطاء الذي يزيد عليه، أو بإقفال المزايدة دون رسوها على أحد(٣).

وقد أخذ النظام بنظرية إعلان القبول، وهو ما عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله(٤)، فعد العقد قد تم وانعقد في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول في حال كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد، أو في مكانين مختلفين وكانت وسيلة الاتصال بينهما مباشرة، جاء في الفقرة الأولى من المادة (الثامنة والثلاثون): " إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحدٍ أو في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك ". فعد الغائبان اللذين بينهما اتصال بوسيلة مباشرة كالحاضرين.

---

(١) المادة (الرابعة والثلاثون):"١. يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك. ٢. لا يعدُّ الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب". نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة (الخامسة والثلاثون):"١. للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول؛ ما لم تكن للإيجاب مدةٌ معينة.

٢. إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجه إليه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي عُدِل عن إبرامه". نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة (التاسعة والثلاثون):"دون إخلال بالنصوص النظامية؛ لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً، أو بإقفال المزايدة دون رسوّها على أحد". نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٢/٢)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٨/٥)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٩٠/٥)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (١٦٨/٩)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ٥٧/٢).

وأخذ بنظرية علم الموجب بالقبول، وذلك إذا كان المتعاقدان غائبين فإن العقد تم وانعقد في الزمان والمكان الذين علم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، جاء في الفقرة الثانية من المادة (الثامنة والثلاثين): "إذا كان المتعاقدان غائبين؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين علم فيهما الموجب بالقبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

وقد بين النظام حالات سقوط الإيجاب وهي[1]:

١- في حال عدول الموجب عن إيجابه قبل القبول، على أن يُعلم بعدوله من وجِّه إليه الإيجاب، ما لم يكن الإيجاب محدداً بمدة معينة، فليس له العدول عنه.

٢- عند رفض من وجه له الإيجاب صراحةً أو ضمناً.

٣- عند موت الموجب أو من وجه إليه الإيجاب، أو في حال فقدهما الأهلية المعتبرة قبل القبول، ولو كان الإيجاب محدداً بمدة معينة.

٤- في حال لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً، أو في حال انقضت المدة المحددة للإيجاب ولم يلاقها قبولاً.

على أن التعديل الذي يتضمنه القبول يُعد رفضاً للإيجاب، لكنه يُعد إيجاباً جديداً.

أما القبول بعد سقوط الإيجاب فلا ينعقد به العقد، لكن يُعد إيجاباً جديداً.

(١) ينظر: المادة (السادسة والثلاثون)، نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسره من إتمام للبحث، والشكر له أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وفي نهاية هذا البحث أذكر جملة من النتائج منها:

١- أن الإيجاب الممتد هو: الإيجاب الصادر من أحد العاقدين المحدد بزمن معين، أو غير المحدد بزمن.

٢- أن الراجح هو جواز أن يتراخى القبول عن الإيجاب ما داماً في مجلس العقد؛ لأن المؤثر هو وجود الإيجاب والقبول، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، وألا يرجع الموجب عن إيجابه؛ ولأن اتصال القبول بالإيجاب يتحقق ما دام أنهما في مجلس العقد ولم يتشاغلا عنه أو يصرحا بالإعراض عنه.

٣- أن المراد بمجلس العقد هو الحال (الظرف الزماني) التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، وذلك وفق آلية معينة هي اتصال القبول بالإيجاب سواء بالقول أو الفعل.

٤- أن العقد يتم عند جمهور الفقهاء بصدور القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول، وعند الحنفية تخريجاً على قول لهم يكون العقد قد تم بعلم الموجب بالقبول، ويقابل ذلك عند القانونين نظريتان هما: نظرية إعلان القبول، ونظرية العلم بالقبول، وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بذلك، فعد العقد تاماً في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول في حال كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد، أو في مكانين مختلفين وكانت وسيلة الاتصال بينهما مباشرة، وعد العقد منعقداً في حال كانا غائبين في الزمان والمكان الذين علم فيهما الموجب بالقبول.

٥- أن الإيجاب الممتد يختلف عن العقد المعلق على شرط، والذي لا ينعقد إلا عند وجود ما علق عليه، فهو متردد في الوجود، بخلاف الإيجاب الممتد الذي ليس متردداً في الوجود، فالموجب على إيجابه، فإذا وجد القبول فقد تم العقد مباشرةً دون تعليق له على أمر آخر.

٦- أن الإيجاب الممتد يختلف عن العقد المضاف إلى المستقبل، وهو العقد الذي انعقد في الحال وأُجل أثره إلى زمن مستقبل، أما الإيجاب الممتد فإن العقد لم يتم ولم ينعقد، وإنما يكون الموجب على إيجابه ينتظر قبول القابل.

٧- أن الإيجاب الممتد يختلف عن الوعد الذي هو إخبار عن الرغبة في إنشاء عقد، لا إنشاء للعقد، بخلاف الإيجاب الممتد فهو جزء من ركن العقد، فهو إيجاب ينتظر قبولاً يلاقيه، ليتم العقد مباشرةً.

٨- أن توصيف الإيجاب الممتد هو إيجاب من أحد العاقدين لم تحدد له مدة، فالموجب باقٍ على إيجابه إلى أن يقبل الطرف الآخر ويتم العقد، أو إيجابٌ حددت له مدة ينتهي إليها، فإن وافق قبولاً انعقد العقد وتم، وإلا فإنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له.

٩- أن الإيجاب الممتد لا يظهر وجود مانع شرعي فيه، بل ظاهر إجازة الفقهاء لانعقاد العقد بالكتابة والمراسلة تدل على جواز أن يكون الإيجاب ممتداً.

١٠-أن نظام المعاملات المدنية ألزم الموجب إيجاباً ممتداً أن يبقى على إيجابه إذا حدد مدة معينة للإيجاب، فليس له العدول عنه، ولو قبل صدور القبول.

١١-أن نظام المعاملات المدنية عدّ عرض البائع للبضائع والخدمات مع بيان الثمن إيجاباً ممتداً من البائع ينتظر قبولاً، فمتى وجد القبول فقد انعقد العقد.

١٢-أن نظام المعاملات المدنية عدّ الإعلان الذي بيّن فيه سعر المُعلن عنه إيجاباً ممتداً من المعلن.

١٣-أن نظام المعاملات المدنية قيد الإيجاب الممتد في المزاد برسو المزايدة.

وفي الختام فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، د. محمد أحمين وآخرون، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، خرج أحاديثه زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الإيجاب الممتد والقبول الحكمي "التقديري" مبناه وضوابطه في المعاوضات المالية المعاصرة، أ.د. العياشي فداد، مؤتمر شورى الفقهي السابع، ١٤٣٩هـ.

٨- الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (التقديري) مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة، د. ناصر الداود، مؤتمر شورى الفقهي السابع، ١٤٣٩هـ.

٩- الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية، د. موسى آدم عيسى، مؤتمر شورى الفقهي السابع، ١٤٣٩هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١٢- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، اعتنى كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٤- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥- البيان الختامي لمؤتمر شورى الفقهي السابع والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، شورى للاستشارات الشرعية.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
١٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٨- تقسيمات العقود والآثار الفقهية المترتبة عليها، هشام بن عبدالعزيز السعيد، بحث تكميلي لاستكمال الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٩- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٢٢- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين ابن عابدين الدمشقي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، تحقيق المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٩- السنن الكبير = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٠- شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، اعتنى: عبدالرحمن العبيد، وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر.
٣٢- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٣- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٣٥- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، النسخة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصورة بعناية د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٣٧- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، ضبط عز الدين البدراني، دار الكتاب، إربد، ١٤٢١هـ.
٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.
٤٠- فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١-قرارات اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء، تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية، على أجهزة IOS.

٤٢-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٤٣-قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ.

٤٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٥-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٤٧-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٤٨-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤٩-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، اعتنى به: أحمد خصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٥١-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٢-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٣-المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥٤-مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٦- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٥٨- المعايير الشرعية المعتمدة حتى صفر ١٤٣٩هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٥٩- المعايير الشرعية المعتمدة حتى صفر ١٤٣٩هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦١- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٦٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦٣- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٧- نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
٦٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٧٠- الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ.